

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٧ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (٢ يولية سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٢٦ مكرر (ن)
--------------------------	--	------------------------

محتويات العدد

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

٣

قرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٢٥

٨

قرار رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢٥



صورة الكترونية لأصلها عند التوافر
المطابع الأميرية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموالك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تخصص قطعاً الأرض المبينتان فيما بعد من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية بوزارة التموين والتجارة الداخلية لاستخدامهما فى إقامة صوامع غلال ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن ، على النحو الآتى :

قطعة أرض بمساحة ١١,٧٧ فدان تقريباً تعادل ٤٩٤٣٥ متراً مربعاً ناحية مركز ومدينة ملوى بمحافظة المنيا ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

قطعة أرض بمساحة ١٢,٨٢ فدان تقريباً تعادل ٥٣٨٨٦ متراً مربعاً ناحية مركز ومدينة الحامول بمحافظة كفر الشيخ ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠٢٥ م) .



عبد الفتاح السيسى





(١)

١٥١٢٠

كشف إحدائيات قطعة أرض ناحية محافظة كفر الشيخ الهيئة العامة للسلع التموينية بنظام WGS٨٤ (ب)		
Y	X	مسلسل
٣١٥ ٢٠' ٢٨,٢٤٨" N	٣١٥ ٥' ٤٦,٥٧٩" E	١
٣١٥ ٢٠' ٢٣,٧٦٨" N	٣١٥ ٥' ٥٢,٣٢٩" E	٢
٣١٥ ٢٠' ٢٢,٤٠٩" N	٣١٥ ٥' ٥٣,٠٩٠" E	٣
٣١٥ ٢٠' ٢٠,٩٣١" N	٣١٥ ٥' ٥٣,٣١٦" E	٤
٣١٥ ٢٠' ١٩,٨٧٧" N	٣١٥ ٥' ٥٢,١٣٩" E	٥
٣١٥ ٢٠' ١٧,٢٣٢" N	٣١٥ ٥' ٤٨,٥٩٧" E	٦
٣١٥ ٢٠' ١٧,١٧٨" N	٣١٥ ٥' ٤٨,٣٩١" E	٧
٣١٥ ٢٠' ١٨,٠٠٥" N	٣١٥ ٥' ٤٦,٨٩٨" E	٨
٣١٥ ٢٠' ١٨,٤٠١" N	٣١٥ ٥' ٤٦,٣٦٧" E	٩
٣١٥ ٢٠' ١٩,٨٦٨" N	٣١٥ ٥' ٤٥,٤٥٧" E	١٠
٣١٥ ٢٠' ٢١,٠٤٤" N	٣١٥ ٥' ٤٤,٣٩٣" E	١١
٣١٥ ٢٠' ٢١,٨٦٨" N	٣١٥ ٥' ٤٣,٨٨٦" E	١٢
٣١٥ ٢٠' ٢٣,٢٨٣" N	٣١٥ ٥' ٤٣,٥٤٠" E	١٣
٣١٥ ٢٠' ٢٥,٠٦٤" N	٣١٥ ٥' ٤٣,٤٤٣" E	١٤
١٢,٨٢ فدان تقريباً	٥٣٨٨٦ م ^٢	المساحة



الهيئة العامة للسلع التموينية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموالك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تخصص قطع الأراضي الميينة فيما بعد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ناحية مركز ومدينة قوص بمحافظة قنا ، وذلك لصالح الجهة والغرض الميينين قرين كل منها ، وهي :

- ١- مساحة ٤٢٠ متراً مربعاً ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بحرف (أ) لصالح وزارة الأوقاف لتوفيق وضع مسجد "الرحمن الرحيم" .
- ٢- مساحة ٠,٠١ فدان تقريباً تعادل ٥٦ متراً مربعاً ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بحرف (ب) ، لصالح وزارة الأوقاف لاستخدامها فى توسعة مسجد "عثمان بن عفان" .
- ٣- مساحة ٤,٧٤ فدان تقريباً تعادل ١٩٩٤٩ متراً مربعاً ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بحرف (ج) ، لصالح محافظة قنا لاستخدامها فى إقامة سوق تجارى للخضر والفاكهة .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسى







طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٧/٨ - ٢٠٢٥ / ٢٥٠٣٢